خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

إعداد

ديانا ناصر وجيه فاعور

باحثة في سلك الدكتوراة في القانون الخاص

جامعة محمد الخامس أكدال – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الملخص

لقد أجمعت معظم دول العالم على الاهتمام في كافة مواضيع الملكية الفكرية، وذلك من أجل حماية الحقوق المرتبطة بهافي شقيها الأدبية والصناعية، وهذا ما كشف الحاجة إلى الاهتمام بهذا الموضوع والسعي في توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يحقق الحماية على أوسع نطاق لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وعليه فقد سعى المشرع الدولي جاهداً لتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعاً، ولأجل ذلك تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كان لها دور فعال في تعزيز هذه الحماية.وقد تضمنت اتفاقية تربس على العديد من الأحكام الموضوعية بالإضافة إلى جملة من القواعد العامة المجردة التي من شأنها إصباغ الحماية الكافية على العلامات التجارية، ولم تقف عند هذا الحد بل تضمنت أيضاً على العديد من المبادئ القانونية التي تكفل لمواطني الدول الأعضاء الاستفادة من الحماية الممنوحة، وكذلك وضعت اتفاقية تربس القواعد والإجراءات والآليات اللازمة لتسوية المنازعات ليس في إطار حماية العلامات التجارية فحسب إنما في إطار حماية كافة حقوق الملكية الصناعية، حيث اتفقت في معظم أحكامها مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بحيث أحالت تطبيق بعض بنودها إليها، والبعض الآخر عمدت إلى تطويره لكي يشمل القدر الأكبر من الحماية.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، الاتفاقيات الدولية، الحماية القانونية الدولية، التسوية، النزاعات، التصرفات القانونية، الإيداع.

ISSN: 2788-7235 ISSN: 2788-7243

Abstract

Most countries of the world have agreed to pay attention to all issues of intellectual property, in order to protect the rights associated with it in its literary and industrial aspects, and this detected the need to pay attention and strive to provide international protection for the intellectual property rights by agreeing on a general rules that apply to all countries in order to achieve the protection of these rights on the widest range at the international level. Accordingly, the international legislator has strived to make this protection a reality so it has adopted many international agreements, including the Paris Convention for the Protection of Industrial Property and the TRIPS Convention in addition to many other international agreements that have had an effective role in enhancing this protection. The TRIPS Agreement included many substantive provisions in addition to a set of abstract general rules that would provide adequate protection to trademarks and it also included many legal principles that ensure that the citizens of member states benefit from the protection granted. The TRIPS Agreement also set the necessary rules and procedures for settling disputes not only in the context of trademark protection but also within the context of protecting all industrial property rights and it agreed in most of its provisions with the Paris Convention for the Protection of Industrial Property.

Keywords: trademark, international conventions, international legal protection, settlement, disputes, legal actions, filing.

المقدمة

يلعب الإنتاج الفكري في مختلف أنواعه دوراً هاماً بين مختلف أنواع الإنتاج الأخرى التي يقوم بها الإنسان، ولا خلاف على أن حماية الإنتاج الفكري برمته مسألة فيها تقديس للعقل البشري وحفاظ على المصالح الناجمة عن ذلك الإنتاج وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية والبشرية برمتها، وتجدر الإشارة إلا أن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعاً حديثاً بل هو قديم قدم البشرية.

ومن هنا فإن نطاق حقوق الملكية الفكرية قد توسع وتشعب واندرجت تحت لوائه العديد من إنتاجيات الفكر والإبداع الإنساني، الذي نما وتطور وتزايد باستمرار مع الكم الهائل من التطور الصناعي والتكنولوجي ليشمل منتجات فنية وأعمال إبداعية مختلفة في السينما والتلفاز وأشرطة الفيديو والرقائق الإلكترونية وغيرها من الاختراعات العلمية، ونظراً لتطور وسائل الاتصالات التي سهلت انتشار الإبداعات الفكرية بكافة مجالاتها فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وقوانين داخلية ودولية ومن هنا فقد قامت معظم الدول إلى العمل على إدراج كافة حقوق الملكية الفكرية ضمن سياساتها وتشريعاتها الوطنية باعتبارها الأداة الأساسية في تنمية المجتمعات، فحرصت تلك الدول على سن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو التعدي أو الانتهاك، ولم يقتصر الأمر على الإطار الوطني والمحلي بل رافق ذلك اهتمام دولي تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها نظراً لتزايد الإدراك بعمق تأثير موضوع حقوق الملكية الفكرية على النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية وفضلاً عن قصور الضمانات الداخلية في حمايتها وأداء دورها الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق للاستمرار في إبداعهم واختراعاتهم كان السبب في البحث عن أطر دولية تضمن حقوق الملكية الفكرية في شتى أنواعها[252].

وتجدر الإشارة إلا أن حماية حقوق الملكية الفكرية كانت ولا زالت من الأمور التي شغلت بال الكثيرين في الماضي وفي الوقت الحاضر وستظل كذلك في المستقبل على اعتبار أن حماية الملكية الفكرية مسألة إنسانية في المقام الأول لارتباطها بالعقل البشري قبل أن يكون لها ارتباط تجاري واقتصادي.

[252] وفاء، محمدين، جلال الدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000.ص15.

إشكالية الدراسة

تتركز إشكالية هذه الدراسة في خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقيةتربس، ومدى فاعلية الحماية التي وفرتها للعلامة التجارية، كما تثير هذه الدراسة عدة إشكاليات تمثلت كالآتي: هل اتفاقية تربس اعتمدت نظام فعال لتسوية المنازعات كبديل عن النظام الذي جاءت به اتفاقية باريس؟ وهل اكتفت اتفاقية تربس بالإحالة بأحكامها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أم أنها عمدت إلى تطوير أحكامها؟ وهل اتفاقية تربس وفرت الحماية لكافة أنواع العلامات التجارية أم قصرتها على نوع معين؟ كل ما سبق من هذه الإشكاليات ستجيب عنها هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تناقش أحد موضوعات الحق الفكري وهو موضوعالعلامة التجارية التي احتلت أهمية خاصة في الحياة المعاصرة بسبب تنوع هذه العلامات التي تميز المنتجات والخدمات وتكسبها خصوصية وتميزها عن غيرها هذا من جانب، ومن جانب آخر تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل ودراسة نصوص الاتفاقية الدولية المتمثلة في اتفاقية تربس وذلك لمعرفة مدى جدية الحماية التي توفرها. وكذلك دراسة الأحكام الموضوعية العامة ومعرفة الوسائل البديلة التي وفرتها بشأن الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول حماية العلامات محور هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

ستلقي هذه الدراسة الضوء على كل مما يأتي:

1. تحليل نصوص اتفاقية تربس المتعلقة في حماية العلامات التجارية.
2. تحديد ومعرفة المعايير التي تناولتهااتفاقية تربس لضمان الحماية الفعالة للعلامات التجارية.
3. بيان أحكام التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية، ومدة الحماية القانونية الممنوحة للعلامة.
4. بيان احكام العلامة التجارية المشهورة، وكذلك نظام تسوية المنازعات المستحدث التي جاءت به الاتفاقية.

منهجية البحث

ارتأت الباحثة في هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي لإبراز وتحديد الحماية للعلامات التجارية التي أقرتها اتفاقية تربس، إلى جانب المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقية وذلك لغرضتقييم مدى إسهامها في تحقيق الحماية المطلوبة والنقائص التي تعتريهما.

عوائق الدراسة

من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة نقص المراجع العربية في مكتبة الجامعة بخصوص هذه الدراسة الأمر الذي دفع بي إلى البحث والتنقيب في المكتبات العامة وفي مكتبات الجامعات الأخرى وعلى شبكة الإنترنت حتى تمكنت من إعداد هذه الدراسة آملة أن يستفاد منها من قبل أهل العلم والاختصاص.

مصادر الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة بشكل رئيسي على البيانات الثانوية وذلك من خلال مراجعة الأدبيات المكتوبة في موضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات وتشريعات واتفاقيات بما في ذلك ما هو منشور على المواقع الإلكترونية.

خطة الدراسة

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

في المبحث الأول والذي جاء بعنوان آلية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية تربس فقد تمتقسيمه إلى مطلبين:فقد تناولت في المطلب الأول المبادئ القانونية التي تضمنتها اتفاقية تربس لحماية العلامة التجارية على ثلاثة فروع، بدءً من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية وأخيراً مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية والذي يعتبر مبدأ جديد من نوعه في ظل اتفاقية تربس.أما في المطلب الثاني فقد تناولت الحديث عن الأحكام العامة التي جاءت بها اتفاقية تربس علىثلاثة فروع كالآتي:تناولت في الفرع الأول المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة

التجارية والفرع الثاني الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية والثالث تسجيل العلامة التجارية في ظل اتفاقية تربس

اما المبحث الثاني والذي جاء بعنوان التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية وآلية تسوية المنازعات فقد تم تقسيمه إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول وتحديداً في الفرع الأول: معايير اعتبار العلامة التجارية مشهورة وفي الفرع الثاني: التصرفات القانونية الواردة عليها كالترخيص والاستغلال وكذلك مدة الحماية الممنوحة للعلامة التجارية. أما في المطلب الثاني فقد تناولت الحديث عن نظام تسوية المنازعات التي جاءت به الاتفاقية بشكل شمولي وذلك في الفرع الأول منه، فتحدثت عن القواعد والإجراءات وآليات إنفاذ هذه القواعد لحسم النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء واعتبرت اتفاقية تربس أنها وضعت نظاماً لتسوية المنازعات أجدر وأكثر فاعلية من النظام الذي وضعته اتفاقية باريس، وفي الفرع الثاني تحدثت عن عيوب نظام تسوية المنازعات وآلية معالجتها.

المبحث الأول

آلية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية تربس

دعت الحاجة الدولية إلى وجود اتفاقية دولية أخرى تهدف إلى تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية بصورة أفضل وأشمل مما جاءت به اتفاقية باريس نظراً للنقص الذي اعترى نصوصها، ونظراً لقصور هذه النصوص على توفير الحماية الكافية للعلامات التجارية[253]، فظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي دخلت حيز التنفيذ عام[254]1994كاتفاقية دولية من شأنها أن توفر حماية أوسع وأشمل للعلامات التجارية، وسوف تتناول الباحثة الحديث عن الحماية التي وفرتها اتفاقية تربس للعلامات التجارية على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تضمنتها اتفاقية تربس

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية، ومبدأ جديد تم تبنيه، وكان معمولاً به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقية التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية. وسوف أتناول الحديث عن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء فيها معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية على أن هذا المبدأ يتقيد بالمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تربس[255]، وبمعنى آخر يجب أن تمنح كل دولة عضو في هذه

---

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1883 في باريس وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب ان تكون عليها المفردات الفكرية الصناعية بشكل يهدف إلى تطوير الصناعة، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية، تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي براءات الاختراع، حقوق التصميم، العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى التسجيل في دوائر الدولة، تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967. انظر هنا https://www.wipo.int/portal/en/index.html

[2] اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تربس) لعام 1994: هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا القوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية، يحتوي اتفاق تربس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق حق المؤلف، الدوائر المتكاملة، المؤشرات الجغرافية، العلامات التجارية، كما يحدد اتفاق تربس أيضاً إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات بهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية. انظر هنا. https://www.wipo.int/portal/en/index.html

[255] عبد الرحمن، حمد سليمان محمد: **الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية تربس**. ط1. القاهرة. مطبعة الإسراء. 2011. ص16.

الاتفاقية للأجانب الذين ينتمون إلى دولة أخرى عضو بالاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية-ومنها الحق المقرر على العلامة التجارية-، سواء من حيث الاستفادة من الحماية أو كيفية الحصول عليها أو نظامها أو مُدتها.

وبناءً على ذلك فإن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يحق للدول الأعضاء أن تعامل مواطني الدول الأخرى الأعضاء في نفس الاتفاقية أو المقيمين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها[256].

ويرى البعض أن هذا المبدأ يرسي نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضة في الاتفاقية، وتطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها ومدتها ونفاذها[257]. ويمتد الالتزام إلى النواحي الإجرائية القضائية أو الإدارية، فلا يجوز التمييز بشأن تحديد الموطن المختار أو تعيين وكيل في البلد العضو، إلا إذا كان لازماً لمراعاة أحكام القوانين واللوائح شريطة ألا تتعارض مع أحكام الاتفاقية وألا تكون وسيلة لممارسات مستترة لتقييد التجارة[258].

وهذا المبدأ يتعين تطبيقه عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية. وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن على المنتجات المحلية نفس الضريبة أو الرسم المعادل[259]. وبالنسبة لتحديد المستفيدين من هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة المادة الثانية والثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تنص على أن

---

[256] جاء في **نص المادة (1/3) من اتفاقية تربس** التي تحمل عنوان مبدأ المعاملة الوطنية على أن "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية...".

[2] وفاء، محمدين، جلال الدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000.ص23

[258] سلامة، نعيم: **المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة)**. ط1. القاهرة. دار النهضة العربية. 2015.ص586.

[259] وفاء، جلال الدين محمدين: **مرجع سابق**. ص24.

المستفيدين من هذا المبدأ هم رعايا كل دولة من دول الاتحاد، وكذلك المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[260].

ويشير الفقه إلى أن هذا المبدأ (مبدأ المعاملة الوطنية) يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ومع ذلك يوجد اختلاف بين اتفاقية باريس واتفاقية تربس في هذا الخصوص، حيث إن المادة (1/2) من اتفاقية باريس توجب على الدول الأعضاء معاملة رعايا الدول الأعضاء الأخرى نفس معاملة مواطنيها فتمنحهم ذات المزايا التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها. أما اتفاقية تربس فهي توجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معاملة مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، بمعنى أنها تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقاً تتجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها[261].

وتشير الباحثة في هذا الصدد أنه لا تستفيد الدول الأعضاء من الاستثناءات الممنوحة على تطبيق هذا المبدأ إذا كانت تتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة[262].

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية تربس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية تبنت هذا الشرط الآتي من خلال المادة الرابعة منها[263]، وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تربس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا دول الأعضاء الأخرى، بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بعدم التفرقة في المعاملة، فيما بين مواطنيها ومواطني الدول الأخرى الأعضاء في ذات الاتفاقية.

---

[260] المادة (2) والمادة (3) من اتفاقية باريس لعام 1884 http://www.lasportal.org .

[261] الصغير،حسام الدين: **الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد. وثيقة رقم https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/ompi_tm_cas_04/ompi_tm_cas_04_1.p df** . الدار البيضاء. **2004**. ص**15**.

[262] **المواد (3+4) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)** لعام 1994 http://www.gccpo.org .

[263] **المادة (4) من اتفاقية تربس** والتي تحمل عنوان المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية على ما يلي: "فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فإن أي تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية قيد أو شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى".

ولتنظيم العلاقات المتشابكة والمتداخلة فيما بين اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية تم عقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في ديسمبر عام 1995.

أما فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها فقد قسمت البلدان المنضمة لها لعدة أقسام، ومنحت كل منها مدد بينية لتطبيقها فهي: سنة بالنسبة للدول المتقدمة، خمس سنوات للدول النامية، وإحدى عشر سنة للدول الأقل نمواً. وحيث تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتعديل قوانينها بما يتفق وأحكام الاتفاقية، وقد وضعت الاتفاقية المذكورة وسائل لتسوية المنازعات فيما بين مواطني الدول الأعضاء فيها، وبمقتضاها يتم تطبيق المواد ذات الصلة بتسوية المنازعاتوالواردة بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، وذلك بدلاً من الطريق القديم والذي كان يستهلك الكثير من الوقت، حيث كانت تعرض المنازعات من الدول المتضررة على محكمة العدل الدولية. وجهاز تسوية المنازعات والمذكور في الاتفاقية هو من يصرح باتخاذ أي إجراءات عقابية ضد الدول التي تخل بأحكامها. أما بالنسبة للدول الغير أعضاء في الاتفاقية فغالباً ما تتخذ الدول المتقدمة إجراءات من شأنها إلزامها بالانضمام لأحكام الاتفاقية، وذلك رعاية لمصالحها باعتبار أن تلك الدول هي المستفيد الأكبر من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[264].

ومما لا بد من الإشارة إليه في هذا الصدد أن مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة ينصرف إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها وفي توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها وإنفاذها، وإقرار هذا المبدأ وان كان يهدف إلى معاملة جميع دول الأعضاء في اتفاقية تربس على القدر نفسه من الأفضلية ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل يرد عليه استثناءات وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها[265].

---

[264] عبد الرحمن، حمد سليمان محمد:**مرجع سابق**. ص18.

[265] **المادة (4) من اتفاقية تربس** نصت على انه: "يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو، وتكون أ-إذا كانت تلك المزايا والحصانات أو التفضيل التي تقرره إحدى الدول الأعضاء، بناء على معاهداتها المساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية ذات الصبغة العامة وليست لحماية الملكية الفكرية بالتحديد. ب-إذا كانت المزايا المستمدة من معاهدات الملكية الفكرية التي أصبحت نافذة قبل سريان مفعول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، وذلك شريطة إخطار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وشريطه خلوها مما يعتبر تمييزاً تعسفياً وغير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى. ج-متعلقة بحقوق الفنانين والمنتجين للصوتيات وهيئات الإذاعة غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. د-الحقوق الممنوحة بموجب نصوص اتفاق برن لسنة 1991 أو اتفاق روما والتي تحمل طابعاً ثنائياً لا دولياً".

الفرع الثالث: مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة. على أنه تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعني أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة (أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية) أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته، مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة[266].

وتداركاً لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدوليلحقوق الملكية الفكرية. وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الدولي يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة (أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى) في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن تطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته[267].

وتقف الدول من مبدأ الاستنفاد الدولي موقفًا متعارضة بحسب اختلاف مصالحها، فهو من أكثر المسائل التي يثار حولها الجدل. ولم تأخذ اتفاقية تربس أي موقف إيجابي من قضية استنفاد حقوق الملكية الفكرية، حيث أن هناك من يرى أن اتفاقية "تربس" وقفت موقفاً سلبياً من مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية، ويستشهد بذلك بما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية[268]، حيث يرى أن حكم هذه المادة يؤكد أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية لا يجوز أن يستمد من نصوص اتفاقية تربس، ولا يجوز تفسير نصوصها على نحو ينشئ التزاماً في ذمة الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الاستنفاد، أو يعفيها من تطبيقه، وهذا يعني أن الاتفاقية تركت لتشريعات الدول الأعضاء كامل الحرية في الأخذ بمبدأ استنفاد حقوق

---

[266] الصغير، حسام الدين: **الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس**. مصر. دار الفكر الجامعي. 2004. ص75-76.

[267] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص529.

[268] **المادة (6) من اتفاقية تربس** والتي تحمل عنوان الانقضاء على أنه "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية".

الملكية الفكرية أو عدم الأخذ به وفقاً لمصلحتها الوطنية، ومن ثم فإن تبنى تشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاد الدولي لا يخالف أحكام اتفاقية تربس[269].

ومن الغنى عن البيان بأن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يتيح الاستيراد الموازي (parallelimport)، ولذلك فإن من مصلحة الدول النامية أن تتبناه في تشريعاتها الوطنية لتوفير المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالمياً وعلى وجه الخصوص المنتجات الدوائية، وهناك من يرى أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعني أن صاحب العلامة له الحق في منع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية، بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب العلامة سواء بنفسه أو بموافقته، مما يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات عبر الحدود الدولية، ولذلك ذهبت بعض التشريعات إلى تضييق نطاق حق صاحب العلامة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق تقنين مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية[270].

وترى الباحثة في هذا الصدد أنه لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية تربس قد ألزمت الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية، بما في ذلك الجزاءات الرادعة والسريعة شريطة أن تكون عادلة وغير معقدة، ويفهم من نص المادة (41) من الاتفاقية[271] أنه يجب على البلدان الأعضاء أن تضمن اشتمال قوانينها لإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (ومنها العلامات التجارية) وذلك لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بما في ذلك اتخاذ الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها، على أن تكون إجراءات الإنفاذ منصفو

---

[269] الصغير، حسام الدين: **الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية**. ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعيين العاميين. وثيقة رقم https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_ju_bah_04/wipo_ipr_ju_bah_04_1.pdf. البحرين. 2004. ص9.

[270] الصغير، حسام الدين: **الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية. مرجع سابق**. ص16.

[271] **المادة (41) من اتفاقية تربس** والتي تحمل عنوان الالتزامات العامة نصت على ما يلي: "1-تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها. 2-تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفو وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

ومن القضايا الرائدة التي أرست فيها محكمة العدل الأوروبية مبدأ الاستنفاذ الإقليمي في مجال العلامات التجارية قضية[272].

(Silhouette International SchmiedGub H & Co. KG v. Handelsgesellschaftmoh). ويتلخص موضوع القضية في أن شركة "Silhouette" وهي شركة نمساوية تقوم بإنتاج نظارات عالية الجودة وتستخدم علامتها التجارية المسجلة "Silhouette" في الدلالة على منتجاتها وتتولى تصريف منتجاتها بنفسها في النمسا ، كما تقوم بتسويقها في عدد كبير من بلدان العالم عن طريق شركة "Hartlauer" وهي شركة تقوم بالاتجار في النظارات ولوازمها وبيعها عن طريق فروعها المختلفة في كافة أنحاء النمسا بسبب عدم توافق السياسات التسويقية التي تتبعها "Hartlauer" مع مصالح "Silhouette" حيث إن الشركة تعتمد بصفة أساسية في التسويق على تخفيض الأسعار إلى أقل درجة. وفي أكتوبر 1995 باعت "Silhouette" 21 ألف إطار (شنبر) من النظارات إلى شركة بلغارية تدعى "Union Trading" واستطاعت "Hartlauer" الحصول على هذه البضاعة وطرحها للبيع في النمسا في ديسمبر 1995. فأقامت شركة "Silhouette" دعوى قضائية أمام محكمة "LandesgerichtSteyr" تضمنتالمطالبة بمنع "Hartlauer" من عرض أو بيع إطارات (شنابر) النظارات التي تحمل علامتها التجارية "Silhouette" في النمسا. وقالت الشركة في دعواها أنها لم تطرح النظارات للبيع داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ومن ثم لم تستنفذ حقها في منع الدعوى عليها من استيراد النظارات لأن المادة (A) 10 من قانون حماية العلامات التجارية النمساوي–وهي تطابق تماماً المادة 1/7 من التوجيه الأوروبي رقم 104/89 تشترط لسقوط حق مالك العلامة في منع الغير من الاستيراد أن تكون المنتجات التي تحمل العلامة قد طُرحت عن طريقه داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)، غير أن المحكمة رفضت الدعوى، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم. فطعنت شركة "Silhouette" في الحكم أمام محكمة "ObersterGerichtshof" استناداً إلى ما شابه من قصور في تطبيق القانون. فعلقت المحكمة

[272] مشار إليها لدى: سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص595.

الحكم في الموضوع على الفصل في مسألتين أوليتين أحالتهما إلى محكمة العدل الأوروبية لتفصل فيها بحكم أولي.

وما يعنينا هنا هي المسألة الأولى، وقد طرحت في شكل سؤال موجه إلى محكمة العدل الأوروبية لتجيب عليه، ويتعلق بكيفية تفسير المادة (7) من التوجيه الأوروبي رقم (104/89) والسؤال هو: هل يجوز تفسير المادة (1/7) من التوجيه الأوروبي رقم (104/89) على نحو يخوِّل صاحب العلامة الحق في منع الغير من استيراد المنتجات التي طرحت في سوق أي دولة أخرى غير الدول الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية؟

وقد قضت المحكمة رداً على ذلك بأن: "الأنظمة القانونية الوطنية التي تقضي باستنفاذ الحقوق المقررة بموجب العلامة التجارية فيما يتعلق بالمنتجات التي وضعت عليها العلامة وتكون قد طرحت في السوق خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية بواسطة صاحب العلامة أو بموافقته، تخالف حكم المادة (1/7) من التوجيه الأول الذي صدر من المجلس الاقتصادي الأوروبي رقم (104/49) في 21 ديسمبر 1988 للتقريب بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعلامات التجارية، المعدل بمقتضى اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية في 2 مايو 1992. وقد حظر هذا الحكم صراحة على الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية تبني مبدأ الاستنفاذ الدولي لمخالفته للمادة (1/7) من التوجيه الأوروبي رقم (104/89) المذكور.

إلا أنه وبعد تاريخ القضية المعروضة أعلاه قررت إحدى محاكم الاستئناف الألمانية[273] بخصوص استعمال علامة "مرسيدس" من قبل بائع ومبدأ الاستنفاد، أنه لا يحق للشركة صاحبة العلامة المصنعة للسيارات التي تحمل هذه العلامة أن تمنع تاجراً من استعمال صورة علامة المرسيدس- وهي النجمة الثلاثية المعروفة-وكذلك العلامة الكلمة "مرسيدس-بنز" على الإعلانات المتعلقة ببيع هذه السيارات، طالما أن هذا الاستعمال يكون ضمن الحدود المعروفة تجارياً بقصد بيع هذه السيارات ولا يتم استعماله بطريقة أخرى بحيث يقصد منه أن يستفيد التاجر كتاجر من سمعة هذه العلامة والشركة التي تملكها. وكان من جملة الاعتبارات التي أسندت المحكمة رأيها إليها هو مبدأ

[273] الأحمر، كنعان: **التقاضي في مجال الملكية الفكرية الملكية الصناعية. ندوة الويبو الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية**. عمان. 2004. وثيقة رقم WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.12. ص8.

استنفاد الشركة صاحبة العلامة لحقها في منع التاجر من استخدام هذه العلامة في معرض بيع السيارات التي تحملها طالما أنها هي نفسها قامت بوضع هذه السيارات علامتها في التداول.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لحماية العلامة التجارية وفقا لأحكام اتفاقية تربس

جاءت اتفاقيةتربس بقواعد قانونية وأحكام موضوعية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية أخرى سابقة لها إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية، وكذلك وضعت العديد من الوسائل وإجراءات الحماية القانونية الفعالة للعلامات التجارية ولكافة حقوق الملكية الفكرية. وسوف أتناول الحديث عن هذه الأحكام على ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية

خصت اتفاقية تربس العلامات التجارية بالمواد (15-21) منها، حيث تناولت أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتعريفها وشروط حمايتها إلى جانب بيان سلطات مالكها والتنازل أو الترخيص باستخدامها، وطبقاً للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، فإن أحكام اتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضواً في اتفاقية باريس، وعليه فإن اتفاقية تربس وإن استحدثت أحكاماً موضوعية وإجرائية جديدة، إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس[274]. وطبقاً للمادة الخامسة عشر من الاتفاقية تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما، عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى. وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال والمجموعات والألوان أو أي مزيج منها، وهي تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية[275].

وتجدر الإشارة بأن التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا سبيل الحصر، فهذه المادة ذكرت أهم صور العلامة التجارية دون تحديدها بشكل قاطع، وهذه المادة تبين بشكل واضح استجابة الاتفاقية

[274] فتحي، نسيمة: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (رسالة ماجستير). تيزي وزو. الجزائر. 2012**. ص88.

[275] **المادة (1/15) من اتفاقية تربس نصت على ما يلي**: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، ويجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المسموح تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها ".

للتطور التي صاحبت العلامات التجارية، مما دفع واضعي هذه الاتفاقية إلى التوسع في تعريف العلامة التجارية تعريفاً لم يسبق له مثيل في الاتفاقيات والمعاهدات السابقة على اتفاقية تربس.

ويلاحظ أخيراً في هذا الشأن أنه يجب على الدول الأعضاء وفقاً للمادة (5/15) من ذات الاتفاقية أن تلتزم بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو في أعقاب التسجيل، وإعطاء فرصة معقولة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للدول الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية[276]. وقد عدلت اتفاقية تربس وطورت ما تضمنته اتفاقية باريس للملكية الصناعية (تعديل استكهولم 1967) فيما يتعلق بالعلامات التجارية من عدة وجوه أهمها:[277]

1. إن اتفاقية تربس لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلعة، بل أضافت إلى مفهوم العلامة التجارية علامة الخدمة، ومن ثم تسري على علامة الخدمة كافة المواد التي تعالج العلامة التجارية شأنها في ذلك شأن علامة السلعة.
2. أن اتفاقية تربس أبرزت خاصية العلامة التجارية في تمييز السلع والخدمات واتخذت خاصية التمييز كأساس تقوم عليه العلامات التجارية.

وقد عدلت اتفاقية تربس وطورت ما تضمنته اتفاقية باريس للملكية الصناعية (تعديل استكهولم 1967) فيما يتعلق بالعلامات التجارية من عدة وجوه أهمها:[278]

بالنسبة للعلامات التي لا تصلح بذاتها لتمييز السلع والخدمات فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال.

كما أجازت للدول أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية كما يجوز للدول قبول تسجيل هذا النوع من العلامات مما يعني منحه الحرية في إدراج هذا الشرط في قوانينها الداخلية دون أن تكون عليها مخالفة إن لم تدرجه. وقد أجازت أيضاً الفقرة الثالثة من المادة (15)

---

[276] **المادة (5/15) من اتفاقية تربسلعام 1994** نصت على ما يلي:" تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية".

[277] الصغير، حسام الدين: **الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد. مرجع سابق**.ص13+ ص14.

[278] الصغير، حسام الدين: **الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد. مرجع سابق**.ص13+ ص14.

من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة التجارية سبق استعمالها[279]، ومما تجدر الإشارة إليه أن تشريعات بعض الدول تشترط استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[280].

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية

أشارت المادة 16 بفقرتها الأولى من اتفاقية تربس إلى الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة التجارية المسجلة فله الحق المطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع والخدمات التي تمييزها العلامة، أو السلع المماثلة التي يؤدي استعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس[281]، ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضرّ الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر على إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

فالحق الممنوح لمالك العلامة التجارية هنا هو الحق المطلق لصاحب العلامة من استخدام ذات العلامة أو علامة مماثلة في الأعمال التجارية الخاصة بالسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية، وذلك إذا ما كان من الممكن أن يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى حدوث لبس وخلط لدى المستهلكين حول المصدر الحقيقي للسلعة[282]. وفي قضية نظرت أمام القضاء الفلسطيني بخصوص أحقية صاحب العلامة بعلامته وفي منع الغير من استخدامها (مبدأ الحق المطلق لصاحب العلامة)، حيث تتلخص وقائعها في النزاع على العلامات التجارية الخاصة بكافة أنواع الملابس والأقمشة: BOS BIG لصالح شركة البلبيسي إخوان (شركة محلية) وHUGO BOSS-BOSS وHUGO BOSS AG-GERMANY لصالح شركة هوجو بوص أيه جي الألمانية (شركة ألمانية) وكيلها شركة تي إم بي إيجنتسليمتد-غزة، حيث قام مسجل العلامات التجارية برفع الأمر للقضاء، حيث إن هذه العلامات غير مسجلة في فلسطين، وكلا

---

[279] **المادة 3/15 من اتفاقية تربس** نصت على: " أنه يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام: غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب".

[280] زين الدين، صلاح: **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**.ط1. عمان.دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص337.

[281] **المادة (16) من اتفاقية تربس لعام 1994**.http://www.gccpo.org .

[282] سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص601.

الشركتين تقدمتا بطلبات لتسجيلهما، وبينت الشركة الألمانية أن الشركة المحلية (شركة البلبيسي إخوان) حاولت تسجيل العلامات التجارية مستغلة شهرتها لدى الجمهور وهذا يشكل غشاً وخداعاً لجمهور المستهلكين ومنافسة غير مشروعة.

حيث قالت المحكمة بأنه اتضح لها أن شركة هوجو بوص أيه جي هي شركة ألمانية الجنسية وتسجلت على اسم صاحبها هوجو بوص في ميتزبجن بألمانيا سنة 1923 وأن علامتها مسجلة في معظم دول العالم طبقاً لما هو مبين في الأوراق المرفقة، وبضاعتها كانت تصل إلى قطاع غزة عن طريق الوكلاء في المناطق المجاورة، وحيث إنه لما كانت شركة(تي إم بي إيجنتس ليمتد) بصفتها وكيلة عن شركة(هوجو بوص إيه جي) الألمانية تقدمت بإشعار اعتراض على طلب تسجيل العلامة لشركة البلبيسي إخوان قبل انتهاء إجراءات التسجيل وخلال الثلاثة الشهور الممنوحة للاعتراض وفقاً لنص المادة 14/أ[283] من قانون العلامات التجارية، فإنها تكون بذلك قد اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع للاعتراض...وحيث إن هذه العلامة مطابقة لعلامة الشركة الألمانية HUGO BOSS المعروفة باسم صاحبها والمسجلة علامتها في معظم الدول الأوروبية والعربية فإن استعمال شركة البلبيسي إخوان لهذه العلامة يؤدي إلى انخداع الجمهور ويشتمل على دلالة باطلة عن مصدر البضائع الحقيقي وتشجع المنافسة التجارية غير المحقة[284].

وتقول المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أنه عندما يتسلم مكتب العلامات التجارية طلباً لتسجيل علامة لفظها مثل لفظ علامة سبق تسجيلها فعلى المكتب أن يتأكد من أن العلامة المطلوب تسجيلها لا تشبه العلامة المسجلة إلى حدّ اللّبس. وإذا رأى المكتب أن السلع أو الخدمات المعنية تُطلب عادة بالطرق الشفهية، فمن المحتمل جدّاً أن يرفض المكتب الطلب، شريطة أن يبادر إلى النظر في تنازعه مع حقوق سابقة يملكها الغير، أو أن يفحص الطلب من تلك الزاوية بناءً على طلب موجه في إطار إجراءات الاعتراض. وفي حال الانتفاع بعلامة من ذلك القبيل دون تسجيلها يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يتخذ تدابير قانونية ضد المنتفع بتلك العلامة على أساس

[283] **المادة (14/1) من قانون العلامات التجارية المطبق في فلسطين** رقم (33) لسنة 1952م. نشر في الصفحة (243) من العدد (1110) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2017/6/1 http://www.mit.gov.jo .

[284] **قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية** في الطلب رقم(98/23/عدل عليا) غزة بتاريخ 2000/2/23.حكم منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://muqtafi.birzeit.edu. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي. معهد الحقوق.جامعةبيرزيت.فلسطين. " أشير بأن محكمة الاستئناف الفلسطينية هي التي نظرت هذا الطلب لأنه لم يكن هناك محكمة عدل عليا في ذلك التاريخ، فكانت محكمة الاستئناف هي التي تنظر اختصاصات المحكمة العليا بصفتها "محكمة عدل عليا"".

أنها تشبه علامته إلى حدّ اللّبس، وأن الانتفاع بها كان إذاً محاولة "للتمويه" بجعل العلامة تبدو وكأنها ملك ذلك المنتفع. وهذا القرار تتخذه عادة المحكمة بعد النظر في موضوع دعوى التعدّي. وتجيز قوانين العديد من البلدان للمحاكم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة حتى بدون الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر إذا كانت الشروط المطلوبة مستوفاة[285].

ويلاحظ كذلك بأن الحق في العلامة احتكاري واستئثاري بحيث يترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق احتكار استغلالها دون غيره في تمييز المنتجات والسلع، وبالتالي يحق لمالكها منع الغير من استيراد أو بيع أو استخدام أو توزيع المنتجات محل تمييز هذه العلامة، بمعنى أنه لا يحق لغير مالك العلامة التعامل على المنتجات التي تستخدم العلامة لتمييزها بأي نوع من أنواع التعامل إلا عن طريق مالك العلامة، حيث إن مالك العلامة هو الأسبق في استعمالها، يستوي في ذلك أن تكون العلامة مسجلة أم لا، إذ له في حالة عدم التسجيل حماية علامته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، علماً بأن حق المالك الاستئثاري في العلامة يُعتبر حقاً دائماً إذا ما قام بتجديد تسجيلها حسب الأنظمة الخاصة بذلك، وكذلك يترتب على الحق الاستئثاري لمالك العلامة حقه في التنازل عن ملكيتها أو تقرير رهن أو منح تراخيص باستعمالها وفقاً للقانون والأنظمة[286].

وتأكيدً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها في صناعته أو تجارته، وعندئذ فقط يتولد الصاحب العلامة الحق في مطالبة المزور أو المقلد بالتعويض".ويرى البعض في المادة (16) من اتفاقية تربس[287] بشأن الحقوق الممنوحة بأنها تضمن لصاحب العلامة التجارية حدّاً أدنى من الحقوق، وأنه لم يكن لهذا الحكم مقابل في اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية[288].

---

[285] https://www.wipo.int/madrid/ar/how_to/monitor/process.html. انظر (**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**).

[286] القليوبي، سميحة **مرجع سابق**. ص526.

[287] المادة (16) **من اتفاقية تربس لعام 1994**. http://www.gccpo.org .

[288] فتحي، نسيمة: **مرجع سابق**. ص88 .

الفرع الثالث: تسجيل العلامات التجارية في ظل اتفاقية تربس

القاعدة في اتفاقية تربس هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناء على أسباب أخرى غير عدم قابليتها للحماية طبقاً لعبارات المادة 2/15. فطالما توافرت متطلبات الحماية الواردة في تلك العبارات، لا يجوز لأي دولة عضو أن ترفض تسجيل الشارة كعلامة تجارية ، كقاعدة عامة، ومع ذلك يظل من الضروري مراعاة أحكام المادة السادسة من اتفاقية باريس والتي تقضي بعدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية أو إبطالها إلا إذا كان من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، أو إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع السلعة أو جودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل المنشأ أو وقت الإنتاج، أو إذا أصبحت العلامة شائعة ي اللغة الجارية لدرجة تفقد معها القدرة على تمييز السل في الدول التي تطلب فيها الحماية أو إذا كانت العامة مخالفة للنظام العام أو الآداب ، ولاسيما إذا كانت مضللة للجمهور.[289] ويجوز للدول الأعضاء في اتفاقية تربس أن تشترط جعل صلاحية العلامة للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب لها من خلال الاستخدام وذلك في الحالات التي لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة . ومن ثم فإنه يجوز للدول الأعضاء في اتفاقية تربس أن تقبل تسجيل العلامات الوصفية ولكن بشرط أن يثبت طالب التسجيل وجود معنى مميز آخر لها، أي إثبات أنه على الرغم من استعمال اسم وصفي، إلا أن هذا الاسم اكتسب مع ذلك في أذهان الناس القدرة على تمييز هذه السلعة بالذات[290].

ويترتب على ذلك مبدأ هام وهو أنه إذا ما تبين بوضوح أن علامة ما قد اكتسبت القدرة على تمييز سلعة ما في بلد ما، فإنه لا يجوز رفض تسجيلها في هذا البلد. وبعبارة أخرى فإنه إذا كان يجوز لمكتب العلامات التجارية في بلد ما عضو وبصدد حالة بعينها رفض تسجيل اسم العلم أو الاسم الجغرافي أو مجموعة من الأرقام أو الأحرف أو مجموعة بسيطة من الألوان لعدم اكتسابها معنى مميزاً، وبالتالي عدم اعتبارها علامة تجارية، فإنه لا يجوز لنفس مكتب العلامات أن يقرر قاعدة

[289] المادة (**2/15**) من اتفاقية تربس لعام 1994.

[290] زن الدين، صلاح: **مرجع سابق**. ص338.

عامة من شأنها منع تسجيل جميع أسماء الأعلام أو الأرقام الوصفية حتى ولو كانت لها القدرة على تمييز السلع، إذ يتعين النظر في كل حالة على حده.

ولقد أجازت اتفاقية تربس للدول الأعضاء أن تجعل تسجيل العلامة معلقاً على الاستخدام الفعلي لها. وهذا أمر جوازي وعليه، فقد يجيز قانون إحدى الدول الأعضاء تسجيل العلامة التجارية دون اشتراط استخدامها فعلياً من جانب المتقدم للتسجيل. فالاستعمال الفعلي للعامة التجارية قد لا يكون شرطاً للتقدم بطلب التسجيل، أي أنه لا يشترط وجود استخدام فعلي وقت التقدم بطلب التسجيل. إذ يتعين وفقاً لاتفاقية تربس منح طالب التسجيل فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للقيام باستعمال العلامة، وذلك قبل قيام مكتب العلامات برفض طلب التسجيل. فإذا لم يقم طالب التسجيل باستعمال العلامة التجارية خلال تلك المدة فإنه ينبغي شطب تسجيل العلامة. وعلة هذا الحكم السابق والوارد في اتفاقية تربس، أن قوانين بعض الدول تقضي بأن استخدام العلامة والانتفاع بها من جانب مالكها هو شرط لبقاء تسجيلها قائماً. فمثلاً قانون لانهام الأمريكي بشأن العلامات التجارية يفرض على طالب تسجيل العلامة أن يثبت استخدامها في خلال ستة أشهر من وقت التقدم بطلب التسجيل مع إمكانية منح مدة مماثلة إضافية تتجدد لعدة مرات ولا يزيد مجموعها عن أربع وعشرين شهراً .[291]

كما ويجوز استمرار تسجيل العلامة التجارية حتى بعد انقضاء الثلاث سنوات المنصوص عليها في الاتفاقية إذا أثبت مالك العلامة قيام أسباب مبررة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام طالما كانت لا ترجع إلى صاحب العلامة نفسه. مثال ذلك قيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها.وهذا الحكم يستهدف حماية الشركات الدولية الكبرى المالكة لعلامات تجارية مسجلة ولكنها لا تستطيع استخدام تلك العلامات في أسواق معينة كأسواق بعض الدول النامية بسبب قيام تلك الدول بفرض قيود معينة على الاستيراد للدفاع مثلاً عن عملتها الوطنية أو غير ذلك من الأسباب. ذلك أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية في هذه الحالات قد يدفع شركة أخرى محلية إلى محاولة القيام بتسجيل ذات العلامة دون المساهمة في المحل التجاري والسمعة والتجارية، ولا شك أن ذلك

[291] وفاء، محمدين، جلال الدين: **مرجع سابق**. ص112 .

سيؤدي إلى تضليل الجمهور والمستهلكين في السوق المحلية لتلك الدولة فيعتقدون أن منتجات الشركة المحلية هي نفس منتجات الشركة الأصلية والتي طورت العلامة التجارية، وبذلك تستفيد الشركة المحلية بطريقة غير مشروعة من سمعة الشركة الدولية. وعليه فلقد تم السماح باستمرار تسجيل العلامة حتى بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات على عدم الاستعمال عند وجود عقبات تحول دون ذلك[292].

ويلاحظ أن اتفاقية تربس أكثر تحديداً وانضباطاً من اتفاقية باريس بشأن مسألة اشتراط استخدام العلامة التجارية كشرط لبقاء التسجيل. ذلك أن اتفاقية باريس تقرر أنه لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة أو لعدم استخدامها إلا بعد فترة معقولة وإذا لم يقدم صاحب الشأن الأسباب المبررة التي أدت إلى تراخيه في عدم الاستعمال[293] والحكم الوارد في اتفاقية باريس غير محدد حيث يترك أمر تحديد جدية الأسباب التي دعت إلى عدم استخدام العلامة بيد صاحب الشأن، كما أن أمر تحديد المدة غير واضح حيث ترك أمر تحديدها لكل دولة على حدة طبقاً لتقديرها لمعقولية تلك المدة، وهذا معيار مرن من شأنه أن يسمح باختلاف الأحكام بين الدول الأعضاء.

وطبقاً للمادة (2/19) من اتفاقية تربس فلا يشترط استخدام العلامة من مالكها نفسه كشرط لاستمرار تسجيلها، إذ يعتبر استخدام العلامة من قبل أي شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرا تسجيلها طالما أن هذا الاستخدام خاضع لرقابة وسيطرة مالك العلامة. ومثال ذلك أن استخدام العلامة التجارية من الشخص المرخص له باستعمالها من جانب مالك العلامة يكفي للمحافظة على التسجيل، ولكن بشروط خضوع هذا الاستخدام لرقابة مالك العلامة.[294]

---

[292] فتحي، نسيمة: **مرجع سابق**. ص89.

[2] البدراوي، حسن: **مدخل إلى الملكية الفكرية**: ندوة الويبو حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك. وثيقة رقم WIPO/IPR/AMM/04/1.8. عمان. 2004. ص2

[294] وفاء محمدين، جلال الدين: **مرجع سابق**. ص112.

المبحث الثاني

التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية وآلية تسوية المنازعات

جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) بجملة من الأحكام الشاملة لكل ما يتعلق بالعلامة التجارية كما تقدم، إلا أن الأمر لم يقتصر على ما سبق ذكره إنما جاءت الاتفاقية سابقة الذكر في جملة من الأحكام لغايات التمييز بين العلامة التجارية الوطنية وكذلك العلامة التجارية المشهورة. وكذلك تناولت أحكام التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية ومدى صحتها بالإضافة إلى نظام تسوية المنازعات فيها. وسوف تتناول الباحثة موضاعات هذا المطلب على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: معايير اعتبار العلامة التجارية مشهورة والتصرفات القانونية الواردة عليها

ذكرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)قواعد موضوعية عدة لتوفير حماية خاصة للعلامة التجارية كما تقدم ذكره، وقد تضمنت أحكاماً أخرى تتعلق في استغلال العلامة التجارية وكذلك العلامات التجارية المشهورة. كما ذكرت بعض القواعد التي تتعلق بالتنازل عن العلامة التجارية، وحماية العلامة المسجلة. وسوف تتناول الباحثة موضوعات هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي:

الفراع الأول: العلامة التجارية المشهورة

أوجبت اتفاقية باريس للملكية الصناعية على الدول الأطراف حماية العلامة المشهورةولو لم تكن مسجلة [295]، ويلاحظ على هذه الاتفاقية بأنها لم تضع أي ضابط يحدد المقصود بالعلامة المشهورة، كما تحدثت عنها بصدد المنتجات وليس الخدمات، كما أنها لم تضع أية معايير لقياس مدى شهرة العلامة التجارية بل تركت ذلك لتقدير الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة

[295] **المادة (6) مكرر من اتفاقية باريس لعام** 1884 نصت على أنه: " 1- تتعهد دول الإتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس في علامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة ومشابهة كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة شكل نسخاظص لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس فيها. 2- يجب منح مهلة نقل عن 5 سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، ويجوز لدول الإتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها. 3- لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية".

في كل دولة من الدول الأعضاء[296].لكن اتفاقية تربس طورت أحكام العلامة المشهورة بحماية إضافية ضد الاستخدام غير المشروع لتلك العلامة، حيث عالجتها في المادة (2/16) منها[297] على أنه تطبق أحكام المادة (6) مكرر من اتفاقية باريس ومدت هذا التطبيق إلى الخدمات، حيث أن الحماية تحت اتفاقية باريس اقتصرت على علامات البضائع، بينما اتفاقية تربس شملت علامة الخدمة أيضاً الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى تعديل تشريعها الوطني ليتناسب مع نص اتفاقية تربس.

ويلاحظ أنه بحسب النص المبين أعلاه، فإن العلامة المشهورة التي تحمي بالنسبة لمنتجات وخدمات غير متماثلة ومنافسة لتلك التي استعمل العلامة الأساسية وسجلت بخصوصها مشروطة بأن تكون هذه العلامة قد تم تسجيلها في البلد المعين الذي تطلب الحماية فيه. أما بالنسبة لحماية العلامات المشهورة المحمية أساساً بموجب اتفاقية باريس مادة (6) مكرر، فإنها تحمي في البلد المعين بدون أن تكون قد سجلت فيه، حيث أنه لو كانت قد سجلت في هذا البلد المعين لما كان هناك حاجة لحماية خاصة لهذه العلامة كعلامة مشهورة لتمت حمايتها بناء على تسجيلها[298].

ويلاحظ أيضاً مما سبق أن اتفاقية تربس عدلت الأحكام الواردة في اتفاقية باريس بخصوص العلامة المشهورة موضوع الحديث وتوسعت في مفهومها فلم تقصرها على علامة السلعة بل أدخلت فيها أيضاً علامة الخدمة.وتجدر الملاحظة إلى أن مبدأ حماية العلامة المشهورة بشقيه المبينين أعلاه استقر في قوانين العلامات التجارية الوطنية الحديثة في معظم دول العالم، بعد أن تم تبنيه في تربس كما بينا ، ولكن بقيت الكثير من الأمور القانونية المتصلة بتطبيق هذا المبدأ غير مثبتة في نصوص قانونية دولية، وفي مقدمة هذه المسائل مسألة المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا.

وطبقاً لاتفاقية تربس يتمتع مالكو العلامات المشهورة بحماية إضافية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ليس فقط عند استعمالها بالنسبة لسلع أو خدمات مماثلة، ولكن أيضاً عند

---

[296] اليمن. 2007. ص WIPO/IP/JU/SAA/04.7. ة. وثيقة رقم **الملكية الفكرية**. ندوة الويبو الوطنية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجار حسن، البدراوي:

[297] **المادة (2/16) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية** على ما يلي: تطبيق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس 1967 مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جديا تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

[298] وفاء محمدين، جلال الدين: **مرجع سابق**. ص118.

استعمالها بالنسبة لسلع أو خدمات غير متماثلة أو حتى غير مشابهة. وهذا حكم مأخوذ من القانون الأمريكي، إذ أن قانون لانهام الخاص بالعلامات التجارية يحمي مالك العلامة ضد أي استعمال من جانب شخص آخر إذا كان من شأن ذلك الاستعمال إحداث اللبس لدى الجمهور، حتى ولو كان الاستعمال على بضائع غير متماثلة وبغض النظر عن شهرة العلامة، أي سواء كانت العلامة مشهورة أم لا. ويمثل هذا الحكم المستحدث في اتفاقية تربس تطوراً وإضافة كبيرة مقارنة بما جاءت به اتفاقية باريس حيث أنها اشترطت لإسباغ الحماية ضد الاستعمال غير المرخص به من المالك بالنسبة للعلامة المشهورة تماثل وتطابق السلع التي تستعمل عليها تلك العلامة أما اتفاقية تربس فلم تشترط مثل هذا التطابق في السلع.[299]

لقد نصت المادة (2/16) من تربس أيضاً على أنه: "وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية" ولكن هذا النص ليس كافياً بحد ذاته لبناء المعايير التي تجعل العلامة مشهورة أم لا.

يلاحظ أن مسألة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا هي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحاكم البلد المعني، والكثير من القرارات القضائية التي صدرت في البلدان المختلفة في هذا الخصوص تضمنت معايير عديدة لتقدير مدى شهرة العلامة،كما وتوسعت الاتفاقية في نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة، فحظرت استخدامها إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات غير مماثلة للسلع أو الخدمات التي تستخدم العلامة المشهورة أصلاً في تمييزها شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام[300].

[299] وفاء محمدين، جلال الدين: **مرجع سابق**.ص117 .

[300] وفاء، محمدين، جلال الدين: **مرجع سابق**. ص117.

الفرع الثاني: الترخيص والتنازل

بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يجيز مالك العلامة لشخص آخر أو أكثر باستخدام العلامة التجارية على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة. ويكون لمالك العلامة أن يستعمل العلامة بنفسه، على الرغم من الترخيص باستعمالها للغير، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرمان المرخص له من الاستعمال المنصوص عليه في عقد الترخيص.ولقد أجازت اتفاقية تربس في المادة 21[301] التراخيص العقدية للعلامات التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخص لهم. كما أجازت نفس المادة أيضاً لمالك العلامة أن يتنازل عنها للغير .وتحديد شروط وأحوال التنازل والترخيص يخضع للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تنص عليها قوانين الدول الأعضاء في الاتفاقية. ومعنى ذلك أن لكل دولة حرية وضع القواعد والشروط الخاصة بعقد التراخيص والتنازل عن العلامات التجارية[302].

ولقد حظرت اتفاقية تربس التراخيص الإجبارية باستخدام العلامات التجارية. وعلة ذلك أنه لا توجد مصلحة عامة تقتضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية. كما أن الترخيص الإجباري للعلامة التجارية للسماح لشخص آخر أو لشركة أخرى باستعمالها قد يكون من شأنه تضليل الجمهور حول مصدر السلعة وحمله على الاعتقاد أن مصدرها ما زال مالكها الأصلي. أضف إلى هذا كله أنه لا توجد حاجة ملحة من وراء الترخيص الإجباري للعلامة، حتى عند امتناع مالك العلامة عن الترخيص للغير اختياراً أو عند رفعه لأسعار السلع التي تحمل علامته التجارية، إذ ما على الشركات المنافسة إلا أن تقوم بابتكار وتطوير علاماتها التجارية لمنافسة العلامة الأولى.أما اتفاقية باريس للملكية الصناعية فلا تمنع الترخيص الإجباري للعلامات التجارية.[303]

ويلاحظ مما سبق أن إقرار اتفاقية تربس للتنازل عن العلامة التجارية مع أو بشكل مستقل عن الربط بين التنازل عن العلامة التجارية والمحل التجاري، بحيث لا يجوز التصرف في العلامة التجارية استقلالاً عن المتجر. كما أن الحكم المستحدث في اتفاقية تربس يخالف ما تنص عليه الكثير من القوانين الوطنية كالقانون المصري والقانون الأمريكي، حيث أنها حظرت التصرف بالعلامة التجارية بشكل مستقل عن المتجر[304]، وجدير بالذكر أن اتفاقية تربس العديد من الأحكام والمبادئ التي من شأنها حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والعلامة التجارية بشكل خاص، حيث إن الأحكام الواردة أعلاه وأحكام أخرى تشكل ضمانات لحماية العلامة التجارية دولياً[305].

---

[301] **المادة 21 من اتفاقية تربس** حيث جاء فيها: " جواز تنازل صاحب العلامة عن علامته دون التنازل عن المنشأة التي تستخدم العامة في تمييز منتجاتها أو خدماتها ".

[302] وفاء، محمدين، جلال الدين: **مرجع سابق**. ص119.

[303] الصغير، حسام الدين: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس**. ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول فائدة الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين. وثيقة رقم **WIPO/IP/JD/CAI/07/2**. جمهورية مصر العربية. 2007. ص15.

[304] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **الملكية الصناعية في القانون المقارن**. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 2008. ص255.

[305] سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص610.

الفرع الثالث: مدة الحماية في اتفاقية تربس والاستثناءات المقررة على الحماية

لقد كان لاتفاقية تربس السبق في إقرار حماية موضوعية لأصحاب العلامات التجارية ولكن ذات الاتفاقية لم تشأ أن تطلق هذه الحقوق بلا ضابط أو معيار في تحديدها[306]، وهو ما عبرت عنه المادة (17) من الاتفاقية[307] التي أجازت للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير. ومن أمثلة هذه الاستثناءات جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية، ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات كما بينا سابقاً أن تكون محدودة وأن تراعي المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية.

كما أن اتفاقية تربس قد وضعت حدّاً أدنى للمدة التي يجب أن تحظى فيها العلامة التجارية بالحماية وذلك وفقاً للمادة (18) من الاتفاقية[308] فإن أقل مدة لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات، ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى[309].

المطلب الثاني: آلية تسوية المنازعات في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

بعد دراسة الأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية تربس بشأن حماية العلامة التجارية فإن الباحثة ترى بأنه لا بد أن نتطرق للحديث عن نظام تسوية المنازعات في مختلف حقوق الملكية الفكرية دون الاقتصار على العلامة التجارية، ولقد وضعت اتفاقية تربس بموجب هذا النظام وسائل لتسوية المنازعات فيما بين مواطني الدول الأعضاء فيها، وسوف يتناول الباحث الحديث عن هذا النظام بشيء من التفصيل على النحو الآتية

الفرع الأول: نظام تسوية المنازعات في اتفاقية تربس

لقد وضعت اتفاقية تربس نظاماً متكاملاً لتسوية المنازعات المختلفة التي تنشئ عن كافة مفردات الملكية الصناعية، وبموجب ذلك يتم تطبيق المواد ذات الصلة بتسوية المنازعات والواردة بالاتفاقية

---

[306] سلامة، نعيم: **مرجع سابق**. ص608.

[307] **المادة 17 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)** التي تحمل عنوان الاستثناءات نصت على ما يلي: يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

[308] **المادة 18 من اتفاقية تربس** والتي جاءت بعنوان مدة الحماية نصت على ما يلي: بأن يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن 7 سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محدودة.

[309] عبد الفتاح، مراد: **الجديد في الملكية الفكرية**.ط2. دار الكتب والوثائق المصرية. القاهرة.2010. ص302. الصغير، حسام الدين: **مرجع سابق**. ص14.

العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، وذلك بدلاً من الطريق القديم والذي كان يستهلك الكثير من الوقت حيث كانت تعرض المنازعات من الدول المتضررة على محكمة العدل الدولية.

وجهاز تسوية المنازعات المذكور في الاتفاقية هو من يصرح في اتخاذ أي إجراءات عقابية ضد الدول التي تخل بأحكامها، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتفاقية فغالباً ما تتخذ الدول المتقدمة إجراءات من شأنها إلزامها بالانضمام لأحكام الاتفاقية، وذلك رعاية لمصالحها باعتبار أن تلك الدول هي المستفيد الأكبر من اتفاقية الجوانب المتصلة في التجارة من حقوق الملكية الفكرية[310].تناولت المادة (64) من اتفاقية تربس قواعد تسوية المنازعات[311]، فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق المادتين (22 ، 23) من اتفاقية جات 1947 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بحسب ما جاء من تفصيل في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية. وهذا النظام يشمل ويستغرق ويطور نظام تسوية المنازعات السابق المنصوص عليه في المادتين (22+23) من اتفاقية جات 1947[312].

الفرع الثاني: معالجة عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل جات 1947

عالج النظام الجديد لتسوية المنازعات مثالب النظام القديم الذي كان معمولا به في ظل جات 1947، فعلى الرغم من أن اتفاقية جات 1947 كانت تتضمن في مادتيها(22،23)[313] أحكاماً لتسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة إلا أن هذه الأحكام اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية. وكان من أهم عيوب النظام القديم بطء الإجراءات، وسهولة عرقلتها، وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي (الاستئناف)، فضلا عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود الهيئة التي تشرف على تنفيذها. وقد فتح هذا النظام الباب للدول الأطراف لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية الانفرادية وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[310] محمد سليمان محمد، عبد الرحمن: **مرجع سابق**. ص18.

[311] **المادة 64 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)** 1994.

[1] اتفاقية الجات لعام 1947. الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة. التابعة للأمم المتحدة. عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 1947 بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من القيود الجمركية المفروضة على السلع. انظر المواد (22+23) من اتفاقية الجات. حسن، البدراوي: **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**. ندوة الوايبو الوطنية للقضاة والمدعيين العاميين والمحامين. وثيقة رقم جمهورية اليمن. ص WIPO/IP/JU/SAA/04/5.14.

[313] **المواد (22 ،23) من اتفاق الجات لعام 1947** https://eznaser.files.wordpress.com.

وقد تلافى النظام الجديد لتسوية المنازعات وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم هذه العيوب، إذ تمر المنازعات بثلاثة مراحل متدرجة تبدأ بالمشاورات، ثم تشكيل فريق التحكيم، ثم الاستئناف. وقد حددت مذكرة التفاهم لكل مرحلة منها فترة زمنية معينة ومرنة في ذات الوقت، بما يضمن تسوية المنازعات في مدة قصيرة نسبيا. ولم يعد من الممكن لأي دولة أن تعرقل إجراءات تسوية المنازعات، حيث أن موافقة جهاز تسوية المنازعات على طلبات تشكيل فرق التحكيم وكذلك اعتماده لتقارير فرق التحكيم وما جاء بها من نتائج وتوصيات بالإضافة إلى تقارير جهاز الاستئناف الدائم تتم تلقائيا ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بإجماع الآراء عدم اعتمادها. وهذا ما يعرف بقاعدة الإجماع السلبي التي استحدثها النظام الجديد[314].

كما أنشئت درجة جديدة من درجات التقاضي، وأجازت مذكرة التفاهم لأطراف الخصومة استئناف تقارير فرق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم، وهو جهاز لم يكن له وجود في ظل الوضع القديم.

وفى إطار الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات وضعت مذكرة التفاهم ثلاث مراحل تصاعدية لتسوية المنازعات. وتبدأ بالمشاورات (المرحلة الأولى)، فإذا لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى تسوية ودية للنزاع جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق تحكيم (المرحلة الثانية)، وقد أجازت القواعد لأطراف النزاع استئناف تقارير فريق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم (المرحلة الثالثة)[315].

وقد عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية عدة منازعات نشبت بين الدول الأعضاء تتعلق بتطبيق اتفاقية تربس، بلغ عددها حتى الآن 25 منازعة. وقد تم تسوية بعض هذه المنازعات بالاتفاق المتبادل بين أطرافها على حل ودي، بينما لازالت بعض المنازعات الأخرى محل نظر ولم يتم تسويتها بعد، وتم الفصل بصفة نهائية في بعض المنازعات الأخرى بعد أن اعتمد جهاز تسوية المنازعات ما جاء بتقرير فرق التحكيم أو تقرير جهاز الاستئناف من نتائج وتوصيات.

---

[314] حسام الدين، الصغير: **إنفاذحقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. وثيقة رقم **WIPO/IP/DIPL/CAI/04/3**. جمهورية مصر العربية: 2004. ص23.

[315] حسام الدين، الصغير: **مرجع سابق**. ص25.

الخاتمة

بعد أن فرغت من هذه الدراسة تبين لي أن حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة أو علامة مميزة من الوجهة الاقتصادية أو التجارية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق ، فالمجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكاراً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق، وذلك كمكافأة وتشجيع لهم على استعمال الشارة أو العلامة المميزة لمنتجاتهم أو استعمال أي ابتكار آخر في أي مجال كان، ومن هنا دعت الحاجة لإيجاد قوانين تحمي كافة حقوق الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية على المستوى الدولي إذ أن أي شخص خارج نطاق الدولة التي سجلت فيها العلامة والمحمية بموجب قوانينها الوطنية قد يقوم بتسجيل ذات العلامة واستغلالها في دولته، الأمر الذي دفع بالمشرع الدولي إلى إيجاد اتفاقيات دولية من شأنها إيجاد حماية فعالة للعلامة التجارية على النطاق الدولي، ومن هنا ومنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ظهرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولكون اتفاقية باريس والتي استمر العمل بها إلى عدد من السنوات لم تكن نصوصها قادرة على توفير الحماية الفعالة ونظراً للنقص الذي اعتراها في كثير من نصوصها فعلى سبيل المثال وفي ظل العلامات التجارية فهي قصرت الحماية على علامة السلعة دون علامة الخدمة، وكذلك وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات، ولكل ذلك دعت الحاجة إلى وجود اتفاقية دولية أخرى من شأنها أن توفر حماية أوسع وأشمل للعلامات التجارية فمن هنا تم التوقيع على اتفاقية تربس والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1994 فعدلت على أحكام اتفاقية باريس فشملت علامة السعلة والخدمة في الحماية وكذلك العلامة المشهورة محمية في اتجاه كافة السلع والخدمات ووضعت نظاما لتسوية المنازعات أثبت أجدريته وفعاليته على النظام الذي جاءت به اتفاقية باريس.

النتائج

خرج البحث بالنتائج الآتية:

1. تعد اتفاقية باريس البادرة الأولى التي أفصحت عن أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها.
2. اتفاقية باريس لم يكن الهدف من إبرامها إلزام الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير معينة لحماية حقوق الملكية الصناعية، وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية، بينما اتفاقية تربس ألزمت الدول الأعضاء بأن تضمن في تشريعاتها أحكام متعددة فعلى سبيل المثال إلزامها بأن تمنح فرصة كافية من حيث المدة الزمنية لمت يرغب بالتظلم من إلغاء علامته التجارية.
3. تتسم اتفاقية تربس في أنها تتضمن مفهوم أوسع للعلامات التجارية التي تميز السلع والخدمات مقارنة بما في الاتفاقات الأخرى واعتماد تعريف واضح لهذه الإشارات، في حين أن اتفاقية باريس قصرت الحماية على علامة السلعة دون علامة الخدمة ولم تتضمن مفهوم واضح للعلامات التجارية.
4. جاءت اتفاقية تربس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية وكذلك وضعت العديد من الوسائل وإجراءات الحماية القانونية وقواعد لمنع وتسوية المنازعات في حال حدوثها وآلية لتنفيذ كل وسيلة من هذه الوسائل، على العكس من اتفاقية باريس التي تضمنت قواعد عامة ومجردة فيما يتعلق بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية وتعطي للدول الأعضاء صلاحيات واسعة لأعمال ووضع القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتنظيم واتخاذ الحماية-بينما تربس قيدت الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من أي صلاحيات في وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية.
5. حظرت اتفاقية تربس التراخيص الإجبارية بشأن العلامة التجارية، في نفس الوقت نجد أن اتفاقية باريس لا تمنع التراخيص الإجبارية بشأن العلامات التجارية.

6. أجازت اتفاقية تربس التصرف والتنازل عن العلامة مع المتجر أو بشكل مستقل عنه، في حين أن اتفاقية باريس حظرت التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المتجر فربطت بين التنازل عن العلامة والمحل التجاري.
7. يفرض اتفاق تربس مجموعة من العقوبات على البلد العضو التي لا تلتزم بتنفيذ القواعد التي يقررها الاتفاق الدولي بشأن الحماية.
8. جعلت اتفاقية تربس مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية 7 سنوات كحد أدنى.
9. لم تضع أي من الاتفاقيتين معايير واضحة لتحديد ما إذا العلامة التجارية مشهورة أم لا إذ اعتمدت تلك الاتفاقيتين في ذلك على التوصية المشتركة بخصوص حماية العلامة المشهورة، وأرست ذلك إلى محاكم البلد العضو.
10. لم تجيز اتفاقية تربس للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة التجارية إلا إن كانت غير قابلة للحماية إلا أنه يؤخذ بعين الاعتبار الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس من حيث أنه يجوز رفض تسجيلها إن كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو كانت تحتوي على شعارات رسمية وغيرها من الأسباب التي تم تبيانها سابقاً.
11. اتفاقية تربس لم تلغي أي من الاتفاقيات السابقة بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.
12. نطاق الحماية الدولية في اتفاق تربس هو أوسع وأشمل ن اتفاقية باريس.
13. أن اتفاقية تربس أعطت حرية للدول الأعضاء في إتباع الوسيلة الملائمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ فهي بذلك تكون قد راعت الاختلاف بين النظم القانونية المختلفة في الدول الأعضاء.
14. يلاحظ على اتفاق تربس أنه اقتصر على معالجة الجوانب التجارية أي أعطى الجانب المادي المتعلق بالملكية الصناعية اهتماماً كبيراً في نصوص مواده من حيث النوعية والعدد على حساب الحقوق الأخرى من الملكية الفكرية.

التوصيات

بعد الإطلاع على نتائج البحث فإن الباحثة توصي بما يلي:

1. يجب على الدول النامية الانتباه إلى أن اتفاق تربس ليس نهاية المطاف وإنما يمكن تعديله بصفة دورية وهذا ما قررته المادة (71) من الاتفاق، ومن هنا يمكن القول بضرورة توحيد الصفوف والجهود للدول النامية إن أرادت أن يكون لها دور في صياغة النظام الدولي الجديد لإيقاف استعلاء وتجبر الدول الكبرى وإن لم يكن لها الحق في إجراء تعديل جوهري لكن مجرد الإقدام كافي لإيقاف تجبر واستعلاء الدول المتقدمة.
2. النظر وبتمعن في الاتفاق الدولي (تربس) والوقوف على أبعاده وآثاره وتحديد الوسائل المناسبة لمراجعته.
3. أن يكون هناك منظمات قائمة تعمل على مراقبة تطبيق أحكام الاتفاق الدولي (تربس) بإقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات المتخصصة لتعريف البلدان النامية بآثار تطبيق هذه القوانين وإلى أي مدى يمكن الاستفادة منها.
4. الإسراع من جانب الدول التي لم تجري أي تعديل على تشريعاتها الوطنية أو التي قصرت تعديلها على جانب دون الآخر بأن تعدل تشريعاتها بما يتماشى مع اتفاق تربس.
5. الاستفادة مما يتيحه اتفاق تربس من جواز تدخل حكومات الدول للتفاوض أو لمواجهة الممارسات التعسفية من الدلو المتقدمة أو التحفظ على أي بنود بعد انضمامها لاتفاق تربس.
6. تعديل اتفاق تربس بما يوفر الحماية لكافة أنواع الملكية الفكرية دون الاقتصار على جانب دون الآخر وذلك يتطلب جهود حثيثة وحراك فعال لإتمام ذلك.
7. إنشاء محاكم خاصة ترفع أمامها كافة الدعاوى المتعلقة في حقوق الملكية الفكرية في كل بلد عضو وتحديداً في الدول النامية.
8. إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات المتخصصة لتعريف البلدان النامية بآثار تطبيق اتفاق تربس وإلى أي مدى يمكنها الاستفادة منه بما يعود عليها بالنفع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. الحداد، محمد حسن عبد المجيد: **الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2011.
2. الصغير، حسام الدين: **الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
3. حجازي، عبد الفتاح بيومي: **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. سلامة، نعيم: **المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5. سميحة، القليوبي: **الملكية الصناعية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. عبد الرحمن، محمد سليمان محمد: **الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية تربس**، ط1، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2011.
7. محمدين، جلال الدين وفاء: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
8. مراد، عبد الفتاح: **الجديد في الملكية الفكرية**، ط2، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر.

ثانياً: القوانين والمواثيق الدولية

1. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، نشر في الصفحة (243) من العدد (1110) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2017/6/1.
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، المعدلة ببروكسل سنة 1900، وواشنطن سنة 1911، ولاهاي سنة 1925، ولندن سنة 1934، ولشبونة سنة 1958، استوكهولم سنة 1967، والمنقحة سنة 1979، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1996.
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لعام 1994.

4. اتفاق الجات لعام 1947، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، التابعة للامم المتحدة، عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 1947 بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من القيود الجمركية المفروضة على السلع.

ثالثاً: الندوات العلمية

1. البدراوي، حسن: **ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة**، WIPO/IPR/SAA/04/4، جمهورية اليمن، 2007.

2. البدراوي، حسن: **مدخل إلى الملكية الفكرية**، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، وثيقة رقمWIPO/IPR/AMM/04/1، عمان، 2004.

3. حسن، البدراوي: **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، ندوة الوايبو الوطنية للقضاة والمدعيين العاميين والمحامين، ، جمهورية اليمن.WIPO/IP/JU/SAA/04/5وثيقة رقم

4. الأحمر، كنعان: **حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، وثيقة رقمWIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.4 ، الجامعة الأردنية، فبراير، 2004.

5. الأحمر، كنعان: **التقاضي في مجال الملكية الفكرية والصناعية**، ندوة الويبو الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، وثيقة رقم WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.12، عمان، 6-8 أبريل، 2004.

6. الصغير، حسام الدين: **الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية**، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعيين العاميين، وثيقة رقم WIPO/IPR/JU/BAH/04/1، مملكة البحرين،2004.

7. الصغير، حسام الدين: **الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية**، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، وثيقة رقم WIPO/TM/CAS/04/1، 2004.

8. الصغير، حسام الدين: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس**، حلقة الويبوالوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، وثيقة رقم WIPO/IP/JD/CAI/07/2، جمهورية مصر العربية، 2007.

9. الصغير، حسام الدين: **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، وثيقة رقم WIPO/IP/DIPL/CAI/04/3، جمهورية مصر العربية، 2004.

رابعاً: الرسائل العلمية

1. نسيمة، فتحي: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** (رسالة ماجستير منشورة)، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "مقتفي"**، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu، تاريخ آخر زيارة 20/9/2022م.
2. **قاعدة البيانات العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**. **https://www.wipo.int/portal/en/index.html**، تاريخ آخر زيارة 15/10/2022م.

سادساً: قرارات المحاكم

1. قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطلب رقم (98/23/عدل عليا) غزة بتاريخ 2003/2/23، حكم قضائي منشور على ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، معه لحقوق،http://muqtafi.birzeit.eduالموقع الإلكتروني الآتي: جامعة بيرزيت، فلسطين.